

Distr.: General
26 March 2018
Arabic
Original: French

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

بشأن البلاغ رقم ٢٠١٧/١٠ ** *

المقدم من:	س. ك. س.
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	ب. س. س. س.، وك. أ. س.، وك. م. س.
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ البلاغ:	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
تاريخ اعتماد هذا القرار:	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
الموضوع:	إخلاء أسرة لديها أطفال من مخيم للروما
المسائل الإجرائية:	عدم تطابق البلاغ مع أحكام العهد من حيث الاختصاص الزمني
المسائل الموضوعية:	مصالح الطفل الفضلى، والحق في السكن، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتمييز القائم على أساس الانتماء الإثني
مواد الاتفاقية:	٢ و ٣ و ٤ و ٢٧(٣)، و ٢٨ و ٣٧(أ)
مادة البروتوكول الاختياري:	٧(ز)

* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والسبعين (١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيدة سوزان أهو أسوما، والسيدة أمل سلمان الدوسري، والسيدة هند أيوبي إدريسي، والسيد جورج كاردونا للورنس، والسيد برنارد غاستو، والسيدة أولغا أ. خازوفا، والسيد حاتم قطران، والسيد جهاد ماضي، والسيد بنيام داويت مزومور، والسيد كلارنس نيلسن، والسيد ميكو أوتاني، والسيد لويس إرنستو بيدرنيرا رينا، والسيد خوسيه أنجيل رودريغيز ريبس، والسيدة كيرستن سانديبرغ، والسيدة آن ماري سكيلتون، والسيدة فيلينا تودوروفا، والسيدة ريناتي وينتر.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04682(A)



* 1 8 0 4 6 8 2 *

١-١ صاحبة البلاغ، السيدة س. ك. س.، هي مواطنة رومانية تنتمي إلى أقلية الروما الإثنية من مواليد سنة ١٩٧٢. وهي تقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنتها ب. س. س.، المولودة في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٥، وابنها ك. أ. س. المولود في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وحفيدها، ك. م. س.، المولود في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١. وتؤكد أن ب. س. س.، وك. أ. س.، وك. م. س. وقعوا ضحايا لانتهاك المواد ٣ و ٤ و ٢٤ و ٢٧ (الفقرة ٣) و ٢٨ و ٣٧ (أ)، وكذلك المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٣ و ٤ و ٢٤ و ٢٧ (الفقرة ٣) و ٢٨ و ٣٧ (أ) من الاتفاقية. ويمثل صاحبة البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٢-١ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قررت اللجنة، وهي تتصرف من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، أن تنظر في مسألة مقبولة البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها، الذين ينتمون جميعاً إلى مجتمع الروما، غادروا رومانيا باتجاه فرنسا في تاريخ غير محدد. وبعد إخلاء صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ من المخيم الذي كانوا يقيمون فيه، استقروا من جديد في مخيم ثانٍ يقع في شان - سور - مارن (Champs-sur-Marne)، وهو مخيم تشغله عائلات أخرى من مجتمع الروما أيضاً ويقع على قطعة أرض تابعة للوكالة العامة لهيئة مدينة مارن لا فاليه (Marne-la-Vallée).

٢-٢ وبموجب قرار مؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وجه رئيس بلدية شان - سور - مارن إنذاراً إلى المقيمين في المخيم بمغادرة المكان في غضون ثمان وأربعين ساعة، وإن لم يفعلوا ستضطر السلطات إلى إخلائهم بالقوة. فتقدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الإدارية في مولان (Melun) بالتماس مستعجل لوقف انتهاك حرياتهم الأساسية^(١)، طلبت فيه تعليق تنفيذ قرار رئيس البلدية وتعيين محامٍ.

٣-٢ وبأمر مؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رفضت المحكمة المذكورة الطعن المقدم من صاحبة البلاغ، معتبرة أن قرار رئيس البلدية "لا ينطوي على إغفال واضح لشروط الضرورة والتناسب"، وذلك نظراً إلى ما تبين من مخاطر على أمن المقيمين في المخيم^(٢). واعتبرت المحكمة، بالإضافة إلى ذلك، أن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بتعيين محامٍ في إطار هذا الإجراء. وفي اليوم ذاته، تم إخلاء صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها، وغيرهم من المقيمين في شان سور مارن، من المخيم. وتؤكد صاحبة البلاغ أن السلطات أعلمتهم بأنه يتعذر عليها أن توفر لهم مأوى، وذلك على الرغم من أن الأشخاص بلا مأوى يحق لهم الحصول على مسكن في حالات الطوارئ. وظلت صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها، وغيرهم من المقيمين الذين تم إخلاؤهم من المخيم، ينتظرون لمدة ساعات على حافة الطريق دون أن يحصلوا على أي معلومات بشأن مصيرهم.

(١) تحتج صاحبة البلاغ بالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الحياة الخاصة والأسرية) والمادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل (مصالح الطفل الفضلى) كما تحتج بحقوقهم في حرية التنقل وحرمة البيت.

(٢) وبخاصة "توصيل الكهرباء باستخدام أسلاك كهربائية عارية، واللجوء إلى إشعال النار في المخيم، وأكواخ مبنية بمواد رديئة وقابلة للاشتعال".

٢-٤ وطعننت صاحبة البلاغ بالاستئناف أمام مجلس الدولة. وبموجب قرار مؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، رفض مجلس الدولة طلب صاحبة البلاغ، ولكن قضى بإلغاء الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية في مولان بسبب عيب في الإجراءات^(٣).

٢-٥ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، رفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لم تبت بعد في الموضوع. وادعت صاحبة البلاغ في هذه الشكوى أنها تعرضت للوصم والمضايقة بسبب اثبتتها، ووقعت ضحية انتهاك حقها في احترام حياتها الخاصة والأسرية وفي عدم انتهاك حرمة منزلها، هذا بالإضافة إلى حرمانها من الحق في سبيل انتصاف فعال.

٢-٦ وتدعي صاحبة البلاغ أن إخلاءها وأفراد أسرتها من مخيم شان سور مارن كانت له آثار سلبية على المسار الدراسي لكل من ب. س. س.، وك. أ. س.، وك. م. س. فابنتها ب. س. س.، التي كانت تبلغ من العمر ١٠ سنوات وقت إخلاء الأسرة من المخيم، كانت مسجلة في المدرسة العامة وكانت تنتقل بمعية متطوع كان ينقل الأطفال الروما إلى المدرسة على متن عربته الخاصة. ومنذ شتاء عام ٢٠١٥، لم يعد هذا المتطوع قادراً على مواصلة اقتياد الأطفال لأسباب شخصية، وبالتالي اضطرت ابنتها إلى الانقطاع عن الدراسة. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى أن الأسرة تعيش اليوم في كوخ بُني باستخدام مواد قابلة للاشتعال وتتعهد فيه مياه الشرب والكهرباء ولا يوجد به مرحاض. وقد تعرضت من جديد، هي وأفراد أسرتها، للإخلاء من مخيم كانوا يقيمون فيه بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، ثم في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الوقائع المعروضة في إطار هذه القضية تندرج ضمن ممارسة إدارية تهدف إلى الإخلاء القسري للروما، حيث تسجّل سنوياً الآلاف من عمليات الإخلاء^(٤).

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق كل من ب. س. س.، وك. أ. س.، وك. م. س.، المكفولة لهم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية نظراً لأن مصالح الطفل الفضلى لم تشكّل أحد الاعتبارات الأساسية لا في قرار رئيس بلدية شان سور مارن ولا في القرارات القضائية التي صدرت في أعقاب إخلاء أفراد أسرتها من المخيم. وتؤكد أن رئيس البلدية كان يدرك أن أطفالاً يعيشون في المخيم، ولكنه حرص على الرغم من ذلك على تنفيذ قرار الإخلاء دون اتخاذ أية تدابير لتوفير السكن البديل.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٤ من الاتفاقية على أساس أن تعميماً إدارياً بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ نص على اتخاذ تدابير اجتماعية تهدف إلى

(٣) اعتبر مجلس الدولة أن قاضي الأمور الاستعجالية أخطأ عندما اعتبر أنه غير مختص بتعيين محامٍ في إطار هذا الإجراء.

(٤) تذكر صاحبة البلاغ التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان "مكروهون على التسكع: عمليات الإخلاء القسري للروما في فرنسا" (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣) تقرير مجموعة Romeurope "أعمال مضايقة ووصم: السياسات والخطابات العامة تزيد من سوء أحوال سكان الأحياء الفقيرة" (٢٠١٤)، كما تشير إلى التقارير السنوية للمركز الأوروبي لحقوق الروما ورابطة حقوق الإنسان بشأن تعداد عمليات الإخلاء التي تستهدف الروما في فرنسا.

ضمان احترام حقوق المقيمين في الأحياء الفقيرة. غير أن السلطات البلدية لم تراعى هذا التعميم في القضية الراهنة، ولا سيما ما يتعلق بأحكامه ذات الصلة بالسكن والتعليم.

٣-٣ وتزعم صاحبة البلاغ وقوع انتهاك لحقوق كل من ب. س. س.، وك. أ. س.، وك. م. س.، المكفولة لهم بموجب المادة ٢٤ والمادة ٢٧ (الفقرة ٣) من الاتفاقية، لأن السلطات الوطنية تركتهم دون مسكن، وبالتالي فهي لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي خطر يمكن أن يهدد صحة الأطفال ولمساعدة صاحبة البلاغ على تأمين مستوى معيشي كافٍ يكفل نمو أطفالها.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق كل من ب. س. س.، وك. أ. س.، وك. م. س.، في التعليم، وهي الحقوق التي تكفلها لهم المادة ٢٨ من الاتفاقية. وبوجه الخصوص، لم تتخذ الدولة الطرف تدابير تكفل لابنتها ب. س. س. مواصلة تعليمها وتتيح إمكانية نيل التعليم لكل من ك. أ. س.، وك. م. س.

٣-٥ وتزعم صاحبة البلاغ أن إخلاء أفراد الأسرة من مخيم شان سور مارن شكّل معاملة لا إنسانية ومهينة بالنسبة إلى كل من ب. س. س.، وك. أ. س.، وك. م. س.، بالمفهوم الوارد في المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية. فقد نُفذت عملية هدم المنزل على مرأى من الأطفال وفي ظل العجز التام لوالدهم^(٥).

٣-٦ وفي الختام، تدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٣ و ٤ و ٢٤ و ٢٧ و (الفقرة ٣) و ٢٨ و ٣٧(أ) من الاتفاقية، لأن عملية الإخلاء تندرج ضمن سياسة تمييزية تستهدف أقلية الروما الإثنية في فرنسا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أشارت الدولة الطرف إلى أن البروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى فرنسا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦. أما الشكوى التي رفعتها صاحبة البلاغ، فتتعلق بإخلائها وأسرتها من مخيم شان سور مارن بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وذلك عقب القرار الذي اتخذته رئيس البلدية بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ورغم أن صاحبة البلاغ تشير إلى أنها خضعت لعمليات إخلاء أخرى، بما في ذلك في آذار/مارس ٢٠١٥ ثم في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، فإن الوقائع المعروضة في إطار هذا البلاغ والتي كانت موضوع إجراءات محلية تمثلت في طعن أمام المحكمة الإدارية في مولان ثم أمام مجلس الدولة، هي وقائع تتعلق بعملية إخلاء تمت في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وبالتالي، فإن هذه الوقائع حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى فرنسا.

(٥) تحتج صاحبة البلاغ بالاجتهادات السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية مسكدسيفا وآخرون ضد بلجيكا، رقم ١٤٤٢/٠٧، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وقضية بويوف ضد فرنسا، رقم ٣٩٤٧٢/٠٧ و ٤٧٤/٠٧، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لتبيّن أن الأطفال الذين يقفون على عجز ومعاونة والديهم المحتجزين هم أطفال يعيشون تجربة يمكن أن تشكّل إساءة معاملة بالنسبة لهم. وتحتج صاحبة البلاغ أيضاً بقضية د. ه. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، رقم ٥٧٣٢٥/٠٠، CEDH2007-IV، وقضية م. س. س. ضد بلجيكا واليونان، رقم ٦٩٦/٣٠، CEDH2011، لتبين كيف أن التخلي عن أشخاص يعيشون في حالة ضعف دون مسكن هو فعل يمكن أن تنجر عنه المسؤولية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٢ زد على ذلك أن الدولة الطرف تعتبر أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً في إطار القضية المعروضة على اللجنة، وذلك لأن الالتماس المستعجل المقدم إلى المحكمة الإدارية في مولان من أجل منع انتهاك الحقوق الأساسية لصاحبة البلاغ والطعن بالاستئناف المقدم إلى مجلس الدولة، هما طلبان رفعتهما صاحبة البلاغ بالأصالة عن نفسها ولحسابها هي وحدها، دون أن تشير بالتحديد إلى حالة ب. س. س. س.، وك. أ. س.، وك. م. س. وفي الالتماس المستعجل المقدم إلى المحكمة الإدارية، تكتفي صاحبة البلاغ بالإشارة، في مناسبة واحدة، إلى مصالح الطفل الفضلى، دون أن تتعمق في التحليل ودون أن تقدم أي دفعات تخص بالتحديد ب. س. س. س.، وك. أ. س.، وك. م. س. وفي مذكرات الاستئناف أمام مجلس الدولة، تثير صاحبة البلاغ بشكل عام مسألة التحاق الأطفال بالمدرسة ومصالح الطفل الفضلى. غير أن هذه الإشارات تبقى ذات طابع عام فحسب، ولا تتعلق بشكل مباشر ومحدد بأي من ب. س. س. س.، وك. أ. س.، وك. م. س. ثم إن المواد التي تزعم صاحبة البلاغ أنها انتهكت لم تكن مشمولةً في أسباب الطعن التي أثارها صاحبة البلاغ في إطار الإجراءات أمام الهيئات القضائية المحلية، عدا ما يتعلق بمصالح الطفل الفضلى^(٦).

٤-٣ وفي الختام، تشير الدولة الطرف إلى أن شكوى تتعلق بنفس الأحداث ونفس الوقائع قيد النظر في إطار هذا البلاغ، معروضة في الوقت الراهن على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لم تبت فيها بعد. وبناءً عليه، فإن اللجنة ستنتظر في "المسألة نفسها" المعروضة على المحكمة بالمفهوم الوارد في المادة ٧(د) من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧، أعلمت صاحبة البلاغ اللجنة بأن الأسرة لا تزال تقيم في حي فقير يقع في بلدية شان سور مارن، وأن ب. س. س. س. انقطعت عن الدراسة، في حين أن ك. أ. س. وك. م. س.، اللذين هما الآن في سن التعليم الإلزامي في فرنسا، لتعدّر تسجيلهما في المدارس العامة التي اتصلت بها صاحبة البلاغ. وأفادت بأن الأسرة لا تتلقى أي مساعدة عامة وتعتمد فقط على ما تتلقاه من معونة من منظمات غير حكومية.

٥-٢ وتفيد صاحبة البلاغ بأن الإخلاء تم في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لكن الآثار الناجمة عن هذا الحادث، وبخاصة انقطاع كل من ب. س. س. س.، وك. أ. س.، وك. م. س. عن الدراسة، تواصلت بعد التاريخ المذكور ولا تزال متواصلة حتى اليوم^(٧).

(٦) تشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ستيفنس ضد جامايكا (CCPR/C/55/D/373/1989)، بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وقضية سينغ ضد فرنسا (CCPR/C/106/D/1852/2008)، بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ضمن قضايا أخرى، وهي اجتهادات مفادها أنه لا يتعين على شخص يدعي أنه ضحية انتهاك لحق من حقوقه المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يستشهد صراحة بمادة بعينها من العهد. وبالمقابل، ينبغي أن يثير، في إطار الإجراءات المحلية، الحقوق الأساسية المشمولة بالانتهاك كيما يتسنى للهيئات القضائية الوطنية تدارك الانتهاك المزعوم أولاً.

(٧) تستشهد صاحبة البلاغ بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية مولدوفان وآخرون ضد رومانيا (رقم ٢)، رقم ١١٣٨/٤١٩٨/٩٨، ورقم ٦٤٣٢٠/٠١/٢٠٠٥-VII، CEDH، وبالأراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قضية نوبلي ضد أستراليا (CRPD/C/16/D/7/2012).

٣-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المتاحة على الصعيد المحلي. وتشير إلى أنها أثارت مسألة مصالح الطفل الفضلى في الالتماس المستعجل الذي تقدمت به من أجل وضع حد لانتهاك حقوقها الأساسية دون أن يمثلها محامٍ في إطار هذا الإجراء. وتؤكد أيضاً أنها أشارت بوضوح إلى حقوق أبنائها عندما أثارت الحق في التعليم في إطار الطعن المقدم إلى مجلس الدولة. وتضيف بالقول إن مسألة التمييز على أساس الانتماء الإثني قد أثارها بشكل ضمني في الدفوع التي قدمتها، حيث أكدت أنها هي وأبنائها ينتمون إلى أقلية تعاني من حالة ضعف، هي مجتمع روما، وبالتالي فقد كانت هي وأفراد أسرتها بحاجة إلى حماية خاصة.

٤-٥ أما بخصوص الشكوى المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تشير صاحبة البلاغ إلى أنها استندت في هذه الشكوى إلى انتهاكات مختلفة، وهي بالتحديد التدخل في حياتها الخاصة والأسرية وعدم وجود سبيل انتصاف ذي جدوى. وبناءً عليه، فإن الشكوى المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتعلق بنفس الحقوق الأساسية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٢٠ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٢-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي مفادها أن الأسرة، بمن فيها ب. س. س.، وك. أ. س.، وك. م. س.، أُخليت بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ من المخيم الذي كانت تقيم فيه تنفيذاً لقرار بلدي مؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وأن الطعن الذي تقدمت به صاحبة البلاغ اعتراضاً على تنفيذ القرار المذكور رفضته المحكمة الإدارية في مولان في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، كما رفضه مجلس الدولة في إطار إجراء استئناف بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتلاحظ اللجنة أن جميع الوقائع المعروضة في إطار هذا البلاغ، بما في ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة، بصفته آخر هيئة يمكن الطعن أمامها، هي وقائع حدثت قبل ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف^(٨).

٣-٦ وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة أن الشكوى غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني بموجب المادة ٧(ز) من البروتوكول الاختياري.

٧- وتقرر لجنة حقوق الطفل ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٧(ز) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى صاحبة البلاغ وإلى الدولة الطرف للاطلاع عليه.

(٨) انظر قرار لجنة حقوق الطفل في قضية *أ. ه. أ. ضد إسبانيا* (CRC/C/69/D/1/2014) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الفقرة ٤-٢.